

Distr.
GENERAL

A/53/545
27 October 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٨ و ١٢، المعقودتين في ١٥ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/53/SR.8 و SR.12).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/52/772/Add.2) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/474).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.10

٤ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عرض الرئيس مشروع القرار المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" (A/C.5/53/L.10)، الذي قُدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/53/L.10) بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١)،
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس فيها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بزيادة حجم بعثة المراقبين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٠/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٩/٥٢ بء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد مجددا أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل، هي قدرة محدودة نسبيا،

(١) A/52/772/Add.2.

(٢) A/53/474.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، لا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، من خلال الاستعانة بموظفين معينين محليا في وظائف الخدمات العامة في بعثة المراقبين، بما يتناسب مع احتياجاتها؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ٨٨٠ ٩٨٤ ١١ دولارا (صافيه ٨٨٠ ١٢٨ ١١ دولارا) لمواصلة بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالإضافة إلى مبلغ أولي إجماليه ١٢٠ ٨٠١٥ دولارا (صافيه ١٢٠ ٥٨٧ ٧ دولارا) للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١٢٠ ٤١٥ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، سبق اعتماده وتقسيمه بموجب بنود قرارها ٢٢٩/٥٢ ب؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ١٢٠ ٨٠١٥ دولارا (صافيه ١٢٠ ٥٨٧ ٧ دولارا) الذي سبق توزيعه بموجب بنود قرارها ٢٢٩/٥٢ ب، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٨٠٠ ٩٨٤ ١١ دولار (صافيه ٨٨٠ ١٢٨ ١١ دولارا) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجماليه ١٠٠ ٤٩٨ ١ دولار (صافيه ١١٠ ٣٩١ ١ دولارا) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ ب المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ ب المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ ب، و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ورهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة المراقبين بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٥٦ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين.

— — — — —